

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب

المميزون:- ١- عبد المطلب علي المصري .

٢- عبد الرحيم عبد المطلب علي المصري .

٣- محمود عبد المطلب علي المصري .

وكيلاهم المحاميان حسين القيسي ومحمد الشروش .

المميز ضده :- سالم إبراهيم سالم الرواجفة .

وكيلاه المحاميان سليم مدانات وأحلام مسنات .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٨/٩/٠٤ فصل ٢٠٠٨/١١/٢٣ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٥/٥/٤٤ فصل ٢٠٠٨/٢/٢٧ والحكم بإلزام المدعي عليهم بإخلاء المأجور موضوع هذه الدعوى وتسليمه للمدعي سالم إبراهيم سالم الرواجفة خالياً من الشواغل وتضمنينهم كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب المحاماة عن مرحلتى التقاضي .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- خالفت المحكمة القانون وتأويله وتفسيره باستبعاد البيئة المقدمة من المميزين والتي من ضمنها اليمين الحاسمة التي حلفها المميزون وخالفت بذلك القانون من حيث أن اليمين الحاسمة التي يوجهها أحد أطراف الدعوى للأخر تحسم النزاع كلياً .

٢- أخطأت المحكمة وخالفت القانون والاجتهاد القضائي المستقر بأنه وعلى سبيل التناوب وفي حال أن بدا لها عجز المميزين عن إثبات الدفع أن يتم إفهامهم أن

من حقهم توجيه اليمين الحاسمة حول هذه الواقعة ، سيما وان المطالبة المميز
ضده لم تتضمن المطالبة بأية أجور .

٣- أخطأت المحكمة وخالفت القانون بما توصلت إليه في قرارها حيث انه لا يبينة
مع التناقض ذلك أن الثابت أن المدعي (المميز ضده) وفي معرض تقديم بياناته
كان وجه إنذار عدلي بموضوع غصب عقار وتناقض مع بياناته وطلباته في هذه
الدعوى .

٤- أخطأت المحكمة وخالفت القانون فيما توصلت إليه حيث أن المدعي / المميز
ضده تقدم بشكوى إعطاء مصدقة كاذبة وغصب عقار ضد المميزين بالدعوى
رقم ٢٠٠٨/١٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ وتم سماع شهادته في هذه الدعوى على
موضوع غصب العقار الذي يدعيه .

٥- الثابت فقهاً وقانوناً أن صدور حكمين متناقضين في ذات الموضوع ينطوي على
مخالفة واضحة وأن المدعي (المميز ضده) وخلال رؤية الدعوى موضوع
هذا التمييز تقدم لمحكمة صلح حقوق الطفيلة بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٤٥٩ صلح
حقوق الطفيلة بموضوع منع المعارضة في قطعة الأرض رقم ٥٦٩ حوض ٧٥
البريس من أراضي الطفيلة وهي ذات قطعة الأرض موضوع الدعوى وصدر
بها قرار برد الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللاحقة
الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد الحكم المميز وتضمن المميزين الرسوم و المصاريف
وأتعاب المحاماة .

الطلب

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي سالم إبراهيم سالم الرواجفة تقدم لدى محكمة
بداية حقوق الطفيلة بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٤٤ بمواجهة المدعي عليهم للمطالبة بإخلاء مأجور
أجرته السنوية ٣٦٠٠ دينار بسبب التخلف عن دفع الأجرة مع الرسوم و المصاريف و الأتعاب .
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ حكمت المحكمة برد الدعوى وتضمن المدعي الرسوم و المصاريف
و الأتعاب .

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠